ليس بلازم والا لقال ولا يرفع الى وجهه شيء قوله
الا ان يجد قوة الارض هذا الاستثناء لم يعاد في
محله لان معنى قوله فان فعل اي رفع احد له
الوسادة مثلا على يديه عن الارض او رفع
هو حينئذ كيف يتاتى ان يجد قوة الارض وانما
هو استثناء من مسئلة اخرى كما يدل عليه كلامهم
وهي انه ان يجد المريض على شيء موضوع على
الارض صح على انه يسجد ان وجد قوة الارض وكان
ارتفاعه اقل من نصف ذراع والا فهو ايماء قوله
ولو مكانا بان تعسر لخوف زيادة المرض قوله على
المعتمد وعن ابي حنيفة ان الافضل ان يصلي على
شفير الايمن بحر قوله وكثرت الفوايت اما
ان قلت فانه يقضي وان كان لا يفهم الخطاب
بحر قوله بان زادت على يوم وليلة اي
بالساعات او بالاوقات على وزان ما سياتي
مسئلة المجنون قوله على المعتمد وروي عن ابي
يوسف انه يستقبل لان التحريمة انعقدت موجبة
للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما وجه المشهور انه
اذا بنى كان بعض الصلوة كاملا وبعضها ناقصا
واذا استقبل كانت كلها ناقصة فلان يودي
بعضها كاملا اولى وهو الصحيح بحر قوله بنى عند
محمد لا يبنى بناء على ان اقتداء القاعد بالقاعد يجوز
عندنا لا عنده قوله ولو كان يصلي بالايماء
اي قايما او قاعدا او مستلقيا او مضطجعا كما هو
قضية الاطلاق قوله فصح اي قدر على الركوع في البحر
قايما

قايما او قاعدا قوله لا يبنى لانه لا يجوز اقتداء الراكع
الساجد بالمومي فكذا البناء قوله الا اذا رفع الى آخره
لانه لم يوجد ركنا بالايماء وانما هو مجرد تحريمة فلا يكون
بناء القوي على الضعيف وهذا ظاهر فيما اذا افتتح
قايما او قاعدا بقصد الايماء ثم قدر قبل الايماء على
الركوع والسجود قايما او قاعدا اما اذا افتتح مستلقيا
او مضطجعا ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود
قايما او قاعدا فانه يستانف كما يوخذ من قوله
الشارح لان حالة القعود اقوى قوله والمتطوع
الخ تكلم يعني اذا شرع في النفل قايما ثم اراد القعود
او الاتكاء فلا يخلو اما ان يكون له عذر او لا
فان كان له عذر كالاعياء جاز كل منهما من غير
كراهة اتفاقا وان لم يكن له عذر فما عندهما
فالقعود مبطل والاتكاء مكروه قولا واحدا واما
عنده فاختلف المشايخ على اربعة اقوال كراهة كل
منهما لكون ابتداء النفل بالقعود شرعا عاريا كراهة
القيام اولى لان حكم البقاء اسهل من حكم الابتداء
واذا لم يكره القعود لا يكره الاتكاء بالاولى لعدم
منافاة القيام الثالث كراهة القعود وعدم
كراهة الاتكاء لكون القعود ينافي القيام بخلاف
الاتكاء الرابع عكسه لان في الاتكاء اساءة ادب
ولم يشرع ابتداء من غير عذر بخلاف القعود
في كل منهما وهذه الاقوال منهية من الزيلعي
ورابعها هو الصحيح كما صرح به في البحر قوله
مطلقا اي سواء بقي اولا قوله هو الاصح احتراز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)